

ال يترتب على تقديم العريضة للقاضي توليد خصومة قضائية الن الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة زمنيا بهدف تهيئة وسط إجرائي مالم إصدار الحكم وأصل إن هذه الخصومة يتم انعقادها بمجرد تكليف الخصم و تبليغه تبليغا صحيحا وبما إن نظام الأوامر على عرائض ال يفترض عدم وجود نزاع يراد حسمه ، كما انه يفترض عدم إعلان الخصم المطلوب إصدار الأمر ضده فالنتيجة المنطقية هي انه ال يتولد عن تقديم صحيفة الأمر على وبالتالي فان جميع القواعد العامة التي تحكم الخصومة القضائية المدنية¹ ال تجد مجال أفعالها بصدد نظام الأوامر على عرائض